

قراءة تفسير أضواء البيان (135) - (النور) 410 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نمضي مع المؤلف رحمه الله - 00:00:03

في حديثه حول قول الحق سبحانه وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون قال رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا وياكم به في دار كرامته ووالدينا والمسلمين التوبة النصوح هي التوبة الصادقة - 00:00:25

تحاصرها ان يأتي أركانها الثلاثة على الوجه الصحيح بان يقلع عن الذنب ان كان متلبسا به ويندم على ما صدر منه من مخالفة امر ربه جل وعلا وينوي نية جازمة - 00:00:49

ان لا يعود الى معصية الله ابدا واطهروا اقوال اهل العلم انه ان تاب توبة نصوحا وكفر الله عنه سيئاته بتلك التوبة النصوح ثم عاد الى الذنب بعد ذلك ان توبته الاولى الواقعة على الوجه المطلوب - 00:01:07

لا يبطلها الرجوع الى الذنب بل تجب عليه التوبة من جديد لذنبه الجديد خلافا لمن قال ان عوده للذنب نقض لتوبته الاولى ثم قال رحمه الله واعلم ان التوبة تجب كتابا وسنة واجماعا - 00:01:30

من كل ذنب اقترفه الانسان فورا وان الندم ركن من أركانها وركن الواجب واجب والندم ليس بفعل وليس في استطاعة المكلف لانهم فعال لافع والانفعالات ليست بالاختيار فما وجه التكليف بالندم - 00:01:54

وهو غير فعل للمكلف ولا مقدور عليه والجواب عن هذا الاشكال هو ان المراد بالتكليف بالندم التكليف باسبابه التي يوجد بها وهي في طوق المكلف فلو راجع صاحب المعصية نفسه - 00:02:19

مراجعة صحيحة ولم يحابها في معصية الله لعلم ان لذة المعاصي فلذة الشراب الحلو الذي فيه السم القاتل والشراب الذي فيه السم القاتل لا يستلذه عاقل لما يتبع لذته من عظيم الضرر - 00:02:41

وحلاوة المعاصي فيها ما هو اشد من السم القاتل وهو ما تستلزمه معصية الله جل وعلا من سخطه على العاصي وتعذيبه له اشد العذاب وعقابه على المعاصي قد يأتيه في الدنيا فيهلكه - 00:03:07

وينغص عليه لذة الحياة ولا شك ان من جعل اسباب الندم على المعصية وسيلة الى الندم انه يتوصل الى حصول الندم على المعصية بسبب استعماله الاسباب التي يحصل بها الحاصل - 00:03:28

انه مكلف بالاسباب المستوجبة للندم وانه ان استعملها حصل له الندم وبهذا الاعتبار انا مكلفا بالندم مع انه انفعال لافع ومن امثلة استعمال الاسباب المؤدية الى الندم على المعصية قول الشاعر - 00:03:48

وهو الحسين بن مطير فلا تقرب الامر الحرام فانه حلاوته تفنى ويبقى مريرها ونقل عن سفيان الثوري رحمه الله انه كان كثيرا ما يتمثل بقول الشاعر للذاتة ممن نال صفوتها من الحرام - 00:04:15

ويبقى الائم والعار تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار واما الاشكال الذي في الاقلاع عن الذنب تحاصره ان من تاب من الذنب الذي هو متلبس به - 00:04:40

مع بقاء فساد ذلك الذنب اي اثره السيء هل تكون توبته صحيحة نظرا الى انه فعل في توبته كل ما يستطيعه وان كان الاقلاع عن

الذنب لم يتحقق للعجز عن ازالة فساده في ذلك الوقت - [00:05:02](#)

او لا تكون توبته صحيحة لان الاقلاع عن الذنب الذي هو ركن التوبة لم يتحقق ومن امثلة هذا من كان على بدعة من البدع السيئة المخالفة للشرع المستوجبة للعذاب اذا بث بدعته - [00:05:24](#)

وانتشرت في اقطار الدنيا ثم تاب من ارتكاب تلك البدعة فندم على ذلك ونوى الا يعود اليه ابدا مع ان اقلاعه عن بدعته لا قدرة له عليه لانتشارها في اقطار الدنيا - [00:05:48](#)

ولان من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة فساد بدعته باق ومن امثلته من غصب ارضا ثم سكن في وسطها ثم تاب من ذلك الغصب نادما عليه - [00:06:11](#)

ناويا الا يعود اليه وخرج من الارض المغصوبة بسرعة وسلك اقرب طريق للخروج منها فهل تكون توبته صحيحة في وقت سيره الارض المغصوبة قبل خروجه منها لانه فعل في توبته - [00:06:33](#)

كل ما يقدر عليه او لا تكون توبته صحيحة لان اقلاعه عن الغصب لم يتم ما دام موجودا في الارض المغصوبة ولو كان يسير فيها ليخرج منها ومن امثلته ايضا - [00:07:02](#)

من رمى مسلما بسهم ثم تاب فندم على ذلك ونوى الا يعود قبل اصابة السهم للانسان الذي رماه به بان حصلت التوبة والسهم في الهوى في طريقه الى المرمي هل تكون توبته صحيحة - [00:07:27](#)

لانه فعل ما يقدر عليه او لا تكون صحيحة لان اقلاعه عن الذنب لم يتحقق وقت التوبة لان سهمه في طريقه الى اصابة مسلم جمهور اهل الاصول على ان توبته في كل الامثلة - [00:07:52](#)

صحيحة لان التوبة واجبة عليه وقد فعل من هذا الواجب كل ما يقدر عليه وما لا قدرة له عليه معذور فيه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر الدلة - [00:08:16](#)

التي قدمناها قريبا وقال ابو هاشم وهو من اكابر المعتزلة كابنه ابي علي الجبائي ان التائب الخارج من الارض المغصوبة ات بحرام لان ما اتى به من الخروج تصرف في ملك الغير بغير اذن - [00:08:43](#)

والتوبة انما تحققوا عند انتهائه اذ لا اقلاع الا حينئذ والاقلاع ترك المنهي عنه فالخروج عنده قبيح لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو مناف للاقلاع فهو منهي عنه - [00:09:10](#)

مع ان الخروج المذكور مأمور به عنده ايضا لانه انفصال عن المكث في الارض المغصوبة وهذا بناه على اصله الفاسد وهو القبح العقلي لكنه اخل باصل له اخر وهو منع التكليف بالمحال - [00:09:35](#)

فانه قال ان خرج عصي وان مكث عصي وقد حرم عليه الضدين كليهما انتهى قاله في نشر البنود والى هذه المسألة اشار في مراقي ال سعود مقتصرنا على مذهب الجمهور - [00:09:55](#)

بقوله من تاب بعد ان تعاطى السبب وقد اتى بما عليه وجبا وان بقي فساده كمن رجع عن بث بدعة عليها يتبع او تاب خارجا مكان الغصب او تاب بعد الرمي قبل الضرب - [00:10:14](#)

ايها المستمع الكريم كان هذا مقدار لقائنا ولنا ان شاء الله لقاء اخر يعقبه اتمنى ان يجمعنا بكم لقاءنا القادم وانتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:38](#)